

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير الصحة في توجيه الدعوة لعقد الدورة الأولى للجنة الصحة والرعاية الصحية والتنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بالقاهرة في شهر يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن مقاطعة اتحاد جنوب أفريقيا بحريا وجويا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشرة بشأن انفرة العنصرية التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ؛

وعلى قرارات مؤتمر القمة للدول الأفريقية المستقلة المنعقدة في أديس أبابا في المدة من ٢٢ إلى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن ما تضمنته من وضع مقاطعة فعالة للتجارة الخارجية مع اتحاد جنوب أفريقيا بغلق الموانئ البحرية والجوية الأفريقية في وجه سفنها وطائراتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٦٤

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر

سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتمويضات المرشدين بميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ بتقرير رسوم الإرشاد وتمويضات المرشدين بميناء الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - تمدد رسوم الإرشاد في منطقة الميناء أو الحوض الجلف نهارا طبقا للجدول الآتي :

(١) رسوم الرباط والحل :

جيب

٤ عن السفينة التي تقل حمولتها الدولية عن ٢٠٠٠ طن .

٦ عن السفينة التي تبلغ حمولتها الدولية ٢٠٠٠ طن فأكثر .

(ب) رسوم مساعدة السفن في الدخول أو الخروج من الحوض الجلف بالقبارى ٨ ج (ثمانية جنيهات) عن أى سفينة .

وتزداد الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة بنسبة ٥٠ ٪ منها إذا تمت العملية فيما بين غروب الشمس وشروقها ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تفلق موانئ الجمهورية العربية المتحدة البحرية والجوية في وجه السفن والطائرات التي ترفع علم اتحاد جنوب أفريقيا .

مادة ٢ - تمنح السفن والطائرات التي ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة من دخول موانئ اتحاد جنوب أفريقيا البحرية والجوية .

مادة ٣ - لا يحل العمل بالمسادين الأولى والثانية من هذا القرار بحرية الملاحة في قناة السويس والتسهيلات المباشرة المتعلقة بسلامة القناة والملاحة فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

ينقل بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السلطات العليا في الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن عقد العمل البحري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

مادة ١ - تنقل إلى وزير المواصلات الاختصاصات المقررة لوزير الحربية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يباشر وزير الحربية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد ٥ و ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالاتفاق مع وزيرى المواصلات والعمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛